

## قانون

رقم (6) لسنة 2014م

بتعديل القانون رقم (6) لسنة 1982م

بإعادة تنظيم المحكمة العليا

مجلس النواب

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الإنتقالية.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في إجتماعه العادي الخامس والعشرين المنعقد يوم الاثنين بتاريخ 2014/11/24م.

صدر القانون الآتي :

### المادة الأولى

تعديل المادة الرابعة من القانون رقم (6) لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا بحيث يكون نصها الجديد على النحو الآتي :-

"يُنقل مؤقتاً مقر انعقاد جلسات المحكمة العليا إلى مدينة البيضاء بدولة ليبيا"

### المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المتاحة .



صدر في مدينة ليبيا  
- بتاريخ 17 / صفر / 1435 هـ  
- الموافق 10 / 12 / 2014 م  
- حضره السيد .....  
- حضره السيد .....  
- حضره السيد .....